

الذهب في بعض أحكامه

د. عزيز إسماعيل محمد العزي
كلية أصول الدين/ تخصص اقتصاد إسلامي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالذهب معدن نفيس استهوى الإنسان منذ القدم بحبه وإيثاره، والافتخار بتملكه والتزين به، ويتميز عن المعادن الأخرى بميزات طبيعية تكمن في قدرته على مقاومة عوامل التعرية، وسلامته من التعرض للصدأ.

[illegible]

ولما وقر في النفس البشرية من إتيارٍ لهذا النوع من المعادن دون غيره عدا
الفضة، وكونهما بعد التملك مظنة البخل بهما وإمساكهما، فقد حذر الله تعالى من كنزهما
دون إنفاقهما في سبيل الله، حيث قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْفَقِيرَ أَغْوًى بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَغْوًى بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿يُؤْتِي الْفَقِيرَ أَغْوًى بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (2).

ولحكمة ربانية تقتضي كبح النفس البشرية عن التجبر والطغيان فقد حرم الله تعالى على الرجال اتخاذها زينة لهم إلا ما أُستثني، وذكره ﷺ لتعليل التحريم بأن فيهما كسراً لقلوب الفقراء، ولما فيهما من الإغراء والتمتع بالترزين بهما، ولأن النساء في وضع يقتضي تمكينهن من أسباب تعلق الرجال بهن، فقد أبيح للنساء اتخاذهما خُلياً لزيّنتهن أمام أزواجهن، وحرّم ذلك على الرجال، كما حرم الله تعالى اتخاذ الأواني المنزلية والتحف الجمالية منهما لما في ذلك من كسر لقلوب الفقراء، حيث يستوى في ذلك الرجال والنساء.

وبناءً على ذلك، فقد قررت مستعيناً بالله العظيم الكريم أن أبحث في بعض أحكام الذّهب المعاصرة التي تمس المسلم في تعامله مع الآخرين.

وقد اقتضت خطة البحث أن تتوزع على:

— مقدمة.

- تمهيد.
 - المبحث الأول: علة الربا في الذهب.
 - المبحث الثاني: الذهب في بعض أحكامه. وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: التفاضل في الذهب لأجل الصنعة.
 - المطلب الثاني: بيع الذهب بالدين أو بالتقسيط.
 - المطلب الثالث: شراء حُلِي من الذهب جديد بحُلِي قديم.
 - المطلب الرابع: شراء أسهم شركة تتاجر في الذهب.
 - خاتمة.
- نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب في غثنا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

تمهيد:

أتجه الفكر الاقتصادي إلى البحث عن الاستعاضة عن السلع التي كانت تشكل الحجم الأكبر في التبادل في حياة الإنسان لإيجاد بديل لهذه السلع للتبادل بما يسهل حمله، وتكبر قيمته، ويكون له من المزايا والصفات الكيماوية والطبيعية ما يقيه عوامل التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان⁽³⁾.

فأهتدى إلى المعادن النفيسة من ذهب وفضة ونحاس، ووجد فيها أسباب التغلب على الصعوبات التي كانت تصاحب السلع كوسائط للتبادل، فساد التعامل بها ربحاً من الزمن على شكل سبائك وقطع غير مسكوكة، إلا أن اختلاف أنواع هذه المعادن وخصوصاً الذهب، أوجد في استعمالها ثغرة كانت ميداناً للتلاعب والفوضى، فليس كل الناس يعرف المادة الأصلية للذهب وليس كل الناس يعرف المعيار المقبول للتبادل، ثم إن ترك تقدير القطع النقدية وخصوصاً فيما له ندرة عالية كالذهب، وإرجاع ذلك إلى الوزن، أوجد فرصاً لسرقتها بالتلاعب بوزنها، فضلاً عما في كل صفقة بيع من المشتقات الناتجة عن وزن المقادير المتفق عليها من المعدن الثمين⁽⁴⁾.

وقد كانت نقود الذهب والفضة في أول أمرها هي النقود الرئيسية في البلدان الإسلامية، أما الفلوس فكانت تستخدم إلى جانبها في الخسيس من الأشياء دون النفيس، أي كانت نقوداً مساعدة، ثم صارت هذه الفلوس هي النقود الرئيسية الغالبة⁽⁵⁾.

وصار الفقهاء يتحدثون عن نقود ذهبية أو فضية: خالصة، أو مرجوحة الغش، أو راجحة (مغشوشة)، بحسب تزايد نسبة خلط الذهب أو الفضة بالمعادن الأخرى الخسيسة، وعندئذٍ لم تعد للنقود قيمة ذاتية، بل صارت قيمته ائتمانية، أي قيمته الاسمية أو النقدية أعلى بكثير من قيمتها الذاتية أو المعدنية.

وقد اختلف الفقهاء في الذهب والفضة لأجل اعتبارهما أساساً للعملة، هل: هما نقوداً بالخلقة أو بالاصطلاح على مذهبين:

فذهب بعض الفقهاء⁽⁶⁾ إلى أن الذهب والفضة هما النقود الشرعية، ولا نقد سواهما واعتبروهما نقوداً بالخلقة.

وذهب آخرون⁽⁷⁾ إلى أن النقود غير مقصورة على الذهب والفضة، بل يمكن أن تكون شيئاً آخر، فالذهب والفضة عند هؤلاء الفقهاء إنما هي نقود بالاصطلاح، لا بالخلقة، قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: {هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقليل له: إذن لا بغير فأمسك⁽⁸⁾}.
بغير فأمسك⁽⁸⁾.

وبالرجوع إلى كتب الفقه، نجد أن من الفقهاء من يذهب إلى أن التعامل بالذهب والفضة كان على أساس العرف والاصطلاح، ويقول الجبرمي: {إن كلاً من الذهب والفضة لقب أي ليس مشتقاً، واللقب لا مفهوم له⁽⁹⁾}.
لقب أي ليس مشتقاً، واللقب لا مفهوم له⁽⁹⁾.

ويبين السرخسي المقصود من الدنانير والدراهم فيقول: {.. إنما المقصود المالية، وما وراء ذلك هي الأحجار سواء⁽¹⁰⁾، والمالية هي القوة الشرائية، وهذا ما أراد به الإمام الغزالي بقوله: {فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض⁽¹¹⁾}.
فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض⁽¹¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: {الدراهم والدنانير فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً- نقوداً- والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا ب مادتها ولا بصورتها- نقوشها- يحصل بها المقصود كيفما كانت⁽¹²⁾}.
بمادتها ولا بصورتها- نقوشها- يحصل بها المقصود كيفما كانت⁽¹²⁾.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الأثمان يتم اعتبارها بالاصطلاح، وأن أي شيء يتعارف عليه الناس، ويتخذونه ثمناً فيلقى قبولاً عاماً فهو ثمن يحمل في نفسه مقومات الثمنية من قبول عام، ومستودع للثروة، ومقياس للقيم.

ولهذا كان أقرب تعريف للنقد وأصوبه بأنه: {أي شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون} (13).

وقد أشار بعض المحققين من علماء الإسلام إلى هذا، فقد جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك - رحمه الله - في كتاب الصرف: {ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً} (14).

وبما ذكرنا نستطيع القول بأن النقد شيء اعتباري، سواء كان ذلك الاعتبار ناتجاً عن حكم سلطاني أو عرف عام، وأن القول بأن الذهب والفضة هما بالخلقة للثمنية قول يفقد مقومات اعتباره من الناحية الشرعية، ومن الناحية التاريخية، وهذا لا يعني عدم التسليم بأنهما أكثر من غيرهما إيغالاً في الثمنية، بل هما موعلان فيهما، ولهذا جاء النص بعموم جريان الربا فيهما، سواء في ذلك تبرهما أو مسكوكهما، إلا ما أخرجته الصنعة منهما كالخلي، ففي جريان الربا فيه خلاف بين العلماء نذكره في موضعه من هذا البحث إن شاء الله.

وفي العصر الحديث انتقلت النقود الرئيسة من المعدنية إلى النقود الورقية، وكانت هذه النقود الورقية في بداية الأمر نقوداً نائبة عن الذهب والفضة لغرض سهولة الحمل، وحفظ الذهب والفضة من التداول والتآكل والسرقة.

ثم تحولت النقود الورقية إلى نقود وثيقة، أي تحمل تعهداً بتحويلها إلى ذهب، عند الطلب، ثم صارت إلزامية غير قابلة للتحويل إلى ذهب، بالرغم مما ترتب على ذلك من تضخم نقدي (15).

واقتصرت النقود الفضية - المخلوطة - على النقود المساعدة القليلة الأهمية لاستعمالها في المحقرات.

وفي البلدان المتقدمة اقتصادياً شاعت نقود الودائع - النقود الكتابية - التي تمثلها الشيكات، وطغت على النقود الورقية التي صارت بدورها - احتياطاً نقدياً - لدى المصارف التجارية، لخلق نقود الودائع (16).

وأخذت هذه المصارف تنهض بدور نقدي في خلق النقود الكتابية يفوق الدور الذي كانت تنهض به دور السك في إصدار النقود المعدنية.

وعلى الصعيد العالمي أنشئت في عام 1969م حقوق السحب الخاصة، وهي أيضاً نقود كتابية دولية لا وجود لها في الواقع إلا وجوداً محاسبياً دفترياً، وكل حق من هذه الحقوق عبارة عن سلة - مجموعة - من العمل - العملات - الدولية بأوزان نسبية معينة، وفي مقدمتها: الدولار الأمريكي⁽¹⁷⁾.

على أن الذهب لا يزال مستخدماً في التغطية النقدية لدى المصارف المركزية في العالم إلى جانب العملات الصعبة، وأذونات الحكومة، وبعض الأوراق المالية التجارية. ولكن مع تخلي العالم عن قاعدة الذهب تناقصت الأهمية النسبية للغطاء الذهبي، وصار المصرف المركزي يصدر النقود في العديد من البلدان بحسب احتياجات النشاط الاقتصادي دون تقيد بالرصيد الذهبي.

المهم في هذا أن الدور النقدي للذهب والفضة قد تضاعف كثيراً، وغلبت عليهما السلعية لا الثمنية - النقدية -، وليس من السهل أن يعود العالم إلى تنقيد الذهب كما كان⁽¹⁸⁾.

المبحث الأول علة الربا في الذهب

الربا لغة: هو الفضل والزيادة، تقول: ربا الشيء، إذا زاد، وأربى الرجل: دخل في الربا، وأربى على الخمسين: زاد عليها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ سَمِعَ الرَّبَّ مَقُولَ آتِ بِنُوحٍ ذِي الْوَيْلِ إِذْ يَقُولُ لِصُوتِهِ أَتَعْصِي أَمْرِي فَقَالَ طَرَفْتُ النَّارَ تَبَازَّعَتْ فَجَارْتُمُوعًا يَكُونُ ظُكُورًا وَيُنْكِسُ وَخْلًا مُنْقَدِرًا﴾⁽¹⁹⁾، أي: زائدة، وتقول: أربيت: إذا أخذت أكثر مما أعطيت، وسُمي الربا بذلك؛ لأن المرابي يأخذ أكثر مما يعطي⁽²⁰⁾.

وفي الاصطلاح: {هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال⁽²¹⁾، وقيل: {هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما⁽²²⁾.

وقد ثبتت حرمة الربا بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُخْلِ وَلَا بِالسَّخِيمِ وَأُولَئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ﴾⁽²³⁾، وفي السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «الربا يبيح الربا ويحرم الربا»⁽²⁴⁾.

سُورَةُ الْحَاقَّةِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الْفَتْحِ سُورَةُ الْمَجِيدِ سُورَةُ الْقُلُوبِ سُورَةُ الدَّارِ الْاٰثِنَةِ سُورَةُ الْجُلُوْدِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ الْاَنْعَامِ
سُورَةُ التَّوْبَةِ سُورَةُ الزُّمَرِ سُورَةُ الشُّرَآءِ سُورَةُ الزَّكَاٰتِ سُورَةُ الْأَحْقَابِ سُورَةُ سَبْأٍ سُورَةُ الْأَزْفَارِ سُورَةُ الْحٰجِّ مُطَهَّرَةً

(23)

وفي السنة: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: { لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء ⁽²⁴⁾ }.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {أَجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ...، وَأَكَلَ الرِّبَا} (25).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريمه، وأنه من الكبائر، وقيل: أنه كان محرماً في جميع الشرائع وممن حكاها الماوردي⁽²⁶⁾.

والربا على نوعين:

1- ربا النسبية: والنسبة في اللغة: بمعنى التأخير، تقول: أنسأته الدين: أخرته، وسمي ربا النسبة بذلك لأن المرابي يؤخر المدين إذا حل دينه في مقابل الزيادة⁽²⁷⁾.

وفي الاصطلاح: هو الزيادة على رأس المال مقابل التأجيل، وذلك كأن يقرض شخص آخر مليون دينار على أن يرده بعد سنة مليونين⁽²⁸⁾.

2- ربا الفضل: الفضل في اللغة: يطلق على عدّة معانٍ منها: الزيادة، إذ المتفضل هو الذي يدّعي الفضل، والزيادة على أضرابه وأقرانه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْكَ كَثْرَتُ شِعْرِكَ

[illegible]

وفي الاصطلاح: هو عبارة عن بيع نقدين، أو طعامين من جنس واحد، مع زيادة أحد البديلين، وذلك كأن يبيع واحد كيلو من الذهب الأصفر باثنين كيلو من الذهب الأحمر⁽³¹⁾.

وقد اختلف العلماء في تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة، نتيجة اختلاف مفاهيمهم في حكمة تحريمه فيهما، وذلك على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد في رواية إلى أن العلة في تحريم الذهب والفضة هي الثمنية، أي كونهما أثمان (نقود)، لكن هذه العلة قاصرة عليهما، فلا يلحق بهما غيرهما⁽³²⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽³³⁾، وبه قال سعيد بن المسيب⁽³⁴⁾.

المذهب الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في أشهر الروايات عنه إلى أن العلة في تحريم الذهب والفضة هي: الوزن مع اتحاد الجنس، فألحقوا بهما كل موزون سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، كالحديد والنحاس وغير ذلك، وهو قول النخعي والزهري والثوري وإسحاق بن راهويه⁽³⁵⁾.

ومما يرد على هذا القول: إن التعليل بالوزن أو بالكيل لجريان الربا في النقيدين، تعليل بوصف طردي لا حكمة فيه، والتعليل بالوصف الطردي ممتنع لدى الجمهور على الأصول ومحققهم.

قال الإمام الآمدي رحمه الله: { وأختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمانة المجردة، والمختار أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل إمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع⁽³⁶⁾.

وقال الأستاذ علي حسب الله رحمه الله نقلاً عن صاحب شرح التلويح ما نصه: {إن جمهور العلماء على أن الوصف لا يصير علة بمجرد الاطراد، بل لا بد لذلك من معنى يعقل بأن يكون صالحاً لبناء الحكم عليه⁽³⁷⁾.

المذهب الثالث:

إن الذهب والفضة المذكوران في الحديث الشريف⁽³⁸⁾؛ لأنهما ذهب وفضة لا غير، فلا تعليل عندهم ولا قياس، أي لا يلحق بهما غيرهما، إذ لا علة لأجل أن يتم الإلحاق بموجبها، وهو مذهب الإمام ابن حزم الظاهري وأبن عقيل من الحنابلة رحمهم الله⁽³⁹⁾. ومع ذلك فهم فهموا للتحريم حكمة تتفق مع مراعاة الشريعة تحقيق العدل والرحمة والمصلحة بين العباد في الأحكام، وتتفق ما لهذه الشريعة من شمول واستقصاء، فأعتبروا النص على جريان الربا بنوعيه في الذهب والفضة من قبيل التمثيل بهما لما ينتج التعامل به

في حال التفاضل أو الأنظار من الفساد والظلم والقسوة بين العباد، فأستخرجوا مناطاً تنضبط به قاعدة ما يجري فيه الربا⁽⁴⁰⁾.

المذهب الرابع:

إن الذهب والفضة ذُكرا في الحديث الشريف، لأنهما أثمان، فالعلة هي الثمنية، ولكنها متعديّة، فيلحق بهما كل ثمن، كالنقود الورقية في عصرنا اليوم، وهو قول بعض المالكية والإمام النووي من الشافعية وأبن مفلح من الحنابلة⁽⁴¹⁾، وهو مذهب كثير من العلماء المعاصرين⁽⁴²⁾، وهو المذهب الراجح والمعتمد في البحث للأسباب الآتية:

1- يقول العلامة أبن القيم رحمه الله في الرد على التعليل لحرمة الذهب والفضة بالوزن: {التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير وأثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن نُقُوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يَقُوم هو غيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف، ويقع الضرر⁽⁴³⁾.

2- إن التعليل بالوزن في الذهب والفضة تعليل ضعيف، فالوزن والكيل ليسا إلا وسيلة للتقدير، ويختلفان باختلاف العرف، فهما أمران لا ينضبطان شرعاً، وهو ضعيف أيضاً، لأن من نتيجته امتناع بيع النسيئة وبيع السلم، إذا كان كل من البديلين موزناً، وكان أحدهما ذهباً أو فضة والآخر حديداً أو قطناً، ولكن الحنفية لم يمنعوها⁽⁴⁴⁾.

3- إن النبي ﷺ عندما ذكر الذهب والفضة في أحاديث ربا الفضل⁽⁴⁵⁾، كان ينظر إلى أنهما نوا فائدة نقدية، أي نقود وأثمان، لأن النقود في عصره كانت قطعاً ذهبية هي الدنانير، وقطعاً فضية هي الدراهم، فالنبي ﷺ كان يعني العملة التي كان يتم تداولها وتبادلها بالوزن، ويؤيد هذا بعض الأحاديث التي ذكر فيها الدينار والدرهم بدل الذهب والفضة⁽⁴⁶⁾.

- 4- إن التعليل بالوزن للذهب والفضة وصفٌ غير مناسب⁽⁴⁷⁾، لأنه إذا اجتمع وصفان يمكن أن يصلحا علة، وأحدهما مناسب والآخر طردي⁽⁴⁸⁾، كان التعليل بالمناسب أولى، إذ الطردي ملغى ولم يعتبره الشارع، ولا دخل له في الحكم⁽⁴⁹⁾، والوصف الذي يصلح أن يكون علة لا بد من دليل عليه من الشارع⁽⁵⁰⁾، ووصف الثمنية مناسب، لأنه عُهد من الشارع اعتباره، فالشرع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقابض في المجلس، وأما الوزن فهو وصف طردي⁽⁵¹⁾.
- 5- إن التعليل بالثمنية والأموال المثالية فيه توسيع لدائرة الأموال التي يجري فيها ربا الفضل أكثر من غيرها من العلل، وهذا يحقق مقاصد الشريعة في حماية الناس والفقراء من الغبن والاستغلال، والبعد عن الضرر والجهالة، وفيه ترويج التجارة وتسويق السلع⁽⁵²⁾.
- 6- إن مما يضعف علة الوزن في الذهب والفضة تراجع من قال بها في بعض المواطن، إذ أجاز بعض الحنفية إسلام الفلوس في الموزونات، مما يدل على أنهم لاحظوا معنى الثمنية فيها⁽⁵³⁾.
- جاء في الفتاوى الهندية: { ولو أسلم الفلوس في الوزني يجوز إلا إذا أسلمها في جنسها⁽⁵⁴⁾ }، وجاء في جامع الفصولين: { وغير المثلي مبيع أبداً لأنه يتعين، والكيل والوزني والعدي المتقارب بين مبيع وثمان، فإن قبلت بأحد النقيدين فهي مبيعة، لترجح معنى الثمنية في النقيدين، وإن قبلت بغير النقيدين والفلوس...⁽⁵⁵⁾ }.
- 7- يقول الأستاذ المرحوم محمد رشيد رضا: { ولم أر مثلاً لجعل الكيل والوزن علة للربا بأن أظهر من جعل الدخول في الجوف علة لتحريم الأكل والشرب على الصائم، في كون كل من العلتين لا يدل عليهما الشرع ولا اللغة ولا العقل المدرك للحكم والمصالح⁽⁵⁶⁾ }.
- 8- وأخيراً: إن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعديّة إلى غيره مما يعدُّ ثمناً كالفلوس والورق النقدي، بل إن الظلم المراعى إبعاده في تحريم الربا في النقيدين واقع في التعامل بالورق النقدي، وبشكل واضح في غالبه، تتضاءل معه صورة الظلم الواقع في التعامل بالذهب والفضة متفاضلاً في الجنس أو نسيئة في الجنسين، نظراً لارتفاع القيمة الثمنية في بعضها⁽⁵⁷⁾.

وهكذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص العملات الورقية: {أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها} (58).

المبحث الثالث

الذهب في بعض أحكامه

المطلب الأول: التفاضل في الذهب لأجل الصنعة (59)

قد يكون لدى أحد الأفراد أو التجار ذهب يريد مبادلته بذهب آخر، وبينهما فرق في الصنعة، فيجد ذهباً مصنوعاً لدى آخر، تاجر أو فرد، ليس لديه نقود يشتري بها الذهب الأقل صياغة، ثم يبيعه الذهب الأكثر صنعة، لاسيما إذا كان المبلغ كبيراً، كما في تجارة الجملة، فهل يجوز أن تتم المبادلة مباشرة بين الذهبين، مع زيادة لقاء فرق الصنعة؟؟
أختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول:

يحرم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً سواء كان مصوغاً أو تبراً أو عيناً، أو أحدهما جيداً والآخر رديئاً أو كيف كان، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد (60)، وبه قال أكثر أهل العلم وروي ذلك عن جماعة من الصحابة (61)، وهو اختيار الدكتور وهبة الزحيلي من المعاصرين (62).

وأستدلوا فيما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- ما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها} (63).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ نهى عن التفاضل في بيع الذهب بالذهب سواء كان مصنوعاً أو تبراً وهو صريح في هذه المسألة.

وأعترض عليه: بأن هذا الحديث فيه إنقطاع، فقال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث: أن سعيداً وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بلا واسطة أبي الخليل (64)، وعلى فرض صحته يمكن حمله على تحريم التفاضل في الذهب المصوغ، والتبر بالتبر، وعلى هذا التأويل سيكون خارجاً عن محل النزاع.

2- ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: { لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا⁽⁶⁵⁾ بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز⁽⁶⁶⁾ }.

3- وعنه رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: {الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيهن سواء⁽⁶⁷⁾ }.

وجه الدلالة: أن الأحاديث السابقة عامة في تحريم التفاضل بالذهب، فيشمل التفاضل سواء كان مصنوعاً أو تبرأ، كما أنه لم يرد مخصص لهذه الأحاديث فيعم الحكم⁽⁶⁸⁾.

وأعترض على هذا الدليل: أن هذه الأحاديث عامة وليس فيها تصريح في تحريم التفاضل لأجل الصنعة، بل إن الآثار دلت على جواز هذا النوع من التعامل كما سيأتي في أدلة المذهب الثاني.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: { لا عبرة بالصنعة في النقيدين: الذهب والفضة، فيجب التماثل في الوزن في التبادل بين البديلين، دون زيادة، فلو باع شخص غيره ذهباً مصنوعاً حلياً بسببكية وجب التماثل في الوزن، ويحرم وجود الزيادة في أحد العوضين⁽⁶⁹⁾ }.

المذهب الثاني:

جواز التفاضل في الذهب لأجل الصنعة، وهو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد⁽⁷⁰⁾، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله⁽⁷¹⁾.

قال ابن قدامة رحمه الله: {إن قال لصائغ: صُغ لي خاتماً وزنه درهم، وأعطيك مثل وزنه، وأجرتك درهماً، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا للصائغ أخذ الدرهمين، أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له⁽⁷²⁾ }.

وقال ابن رشد رحمه الله: {إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر "غير المصوغ" والمصوغ، لمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب "ضرب النقود" بورقه، فيعطيههم أجرة الضرب، ويأخذ منهم دنائير ودرهم، وزن ورقه أو دراهمه، فقال: إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك، فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه⁽⁷³⁾ }.

وقال ابن تيمية رحمه الله: {يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يُقصد كونها ثمنًا⁽⁷⁴⁾}.
واستدلوا فيما ذهبوا إليه بما يأتي:

1- إن النصوص التي ذكرها أصحاب المذهب الأول كأحاديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه لفظ الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة⁽⁷⁵⁾.

2- إن الذهب إذا كان مشغولاً {أي فيه صنعة وصياغة} قد يباع بذهب وقد يباع بنقد آخر من فضة أو ورق نقدي أو فلوس، فإن الأجناس تكون فيه مختلفة لا سيما إذا كان العوضين ثمناً غير الذهب⁽⁷⁶⁾، وهذا ما نص عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: {فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم⁽⁷⁷⁾}.

3- إن الصياغة المباحة، كخواتيم الذهب، وحلية النساء وغيرها، فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها، فإن هذا سفه وتضييع للصنعة، والشارع أجل من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحد البتة، إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة، وحاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها، فإن لم يجز بيعها بالدراهم والدنانير فسدت مصلحة الناس⁽⁷⁸⁾.

4- إن الشارع الحكيم قد جوز بيع الرطب بالتمر، لشهرة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ، الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس، والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع⁽⁷⁹⁾.

وبعد عرض أقوال المذاهب وأدلتها ومناقشتها يترجح لي "والله أعلم" قول أصحاب المذهب الثاني القائلين بالجواز، لما فيه من تيسير للناس وحفظ للصنعة، وهو ما يتناسب مع مقاصد الشريعة من حفظ حقوق الناس وأموالهم.

بقيت مسألة واحدة متعلقة بهذا الموضوع: وهي هل يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه، وهذه الزيادة تكون في مقابل الفصوص (الخرز) الموجودة في أحد العوضين؟؟

أجاز بعض العلماء هذه الزيادة وهذا النوع من التعامل منهم الإمام الطحاوي الحنفي رحمه الله حيث قال: {الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن}.

وقال أيضاً: {إن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب، ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به، أو لا يحيط العلم بوزنه، إلا أنه يعلم في الحقيقة أنه أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة، وهو ذهب، فالبيع جائز، وذلك أنه يكون ذهباً بمثل وزنه من الذهب الثمن، ويكون ما فيها من الخرز بما بقي من الثمن} (80).

وقال ابن رشد: {أختلف العلماء في السيف والمصحف المحلى، يباع بالفضة، وفيه حلية فضة، أو بالذهب، وفيه حلية ذهب، فقال الشافعي: لا يجوز ذلك، لجهل المماثلة المشترطة في بيع الفضة بالفضة في ذلك، والذهب بالذهب، وقال مالك: إن كان قيمة ما فيه من الذهب أو الفضة الثلث فأقل جاز بيعه، وكأنه رأى أنه إذا كانت الفضة قليلة لم تكن مقصودة في البيع، وصارت كأنها هبة} (81).

وقيل إن هذا مذهب ابن عباس ؓ من الصحابة، ومجاهد، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، من التابعين (82).

كما أنه ليس هنا ما يمنع أن تجري المبادلة بين الذهب والذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، وفرق الصنعة تُسدد قيمته بغير الذهب، أن تسدد بالنقود.

قال الشيخ المودودي رحمه الله: {لا بد أن نعطيهِ - الصائغ - الأجرة، إما بصورة الفضة، أو بصورة الأوراق النقدية} (83).

وقال الشيخ ابن منيع: {بيع الذهب بالقيمة إذا كان مشغولاً، أي فيه صنعة وصياغة، لا يخفى أن الذهب قد يباع بذهب، وقد يباع بنقد آخر، من فضة، أو ورق نقدي، أو فلوس} (84).

وكما يجوز تسديد فرق الصنعة بالنقود، يجوز كذلك أن يسدد بالنقود ثمن الفصوص، أو فرق الوزن في الذهب، عندما تكون المبادلة ذهباً بذهب بينهما تفاوت في الوزن (85).

المطلب الثاني: بيع الذهب بالدين أو بالتقسيط

هل يجوز بيع ذهب بذهب أكثر منه، والزائد في مقابل الصياغة والصناعة والفصوص مؤجل؟

قبل البدء في بيان حكم هذه المسألة لا بد من بيان الآتي:

من المعلوم شرعاً أن القرض لا يجوز في الإسلام إلا لضرورة⁽⁸⁶⁾، أو حاجة أصلية، لأنه نوع من الصدقة، إذ الفائدة " الزيادة" في مقابل الزمن عليه ممنوعة، ففيه إذن منة على المقترض، أما البيع فيجوز في الإسلام، في حالات الضرورة وغيرها، لأن الزيادة فيه مقابل الزمن جائزة، فليس فيه إذن منة على المدين.

فقد أجاز جمهور الفقهاء: من الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة⁽⁸⁷⁾، بيع الشيء في الحال لأجل أو بالتقسيط بأكثر من ثمنه النقدي إذا كان العقد مستقلاً بهذا النحو، ولم يكن فيه جهالة بصفة - أي يكون البيع بثمن أجل معلوم القدر والأجل - أو ببيعة من صفتين أو بيعتين⁽⁸⁸⁾، حتى لا يكون بيعتان فيبيعة.

قال ابن قدامة رحمه الله: {البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً ولا يكره⁽⁸⁹⁾، فإذا تم الاتفاق في الحال على شراء هذه الآلة أو السلعة بألف ومئة لأجل أو بالتقسيط، مع أن سعرها النقدي ألف، جاز البيع وإن ذكر في المساومة سعران: سعر للنقد وسعر للتقسيط، ثم تم البيع في نهاية المساومة تقسيطاً.

أما لو قال في عقد واحد: بعتك السلعة بألف نقداً، وبألف ومئة تقسيطاً، فقال المشتري: قبلت، ولم يحدد نوع القبول الصادر مبهماً دون تحديد مراده أو عدم تعيين أي صفقة يريد، كان العقد باطلاً عند الجمهور، فاسداً عند الحنفية بسبب الجهالة⁽⁹⁰⁾.

قال بعض الزيدية: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء⁽⁹¹⁾.

والواقع يختلف البيع لأجل أو بالتقسيط عن الربا، وأن وجد تشابه بينهما في كون سعر الأجل أو بالتقسيط في مقابل الأجل، ووجه الفرق أن الله أحل البيع لحاجة، وحرّم الربا كون الزيادة متمخضة للأجل، ولأن الربا أي الزيادة من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل، كبيع صاع حنطة مثلاً في الحال بصاع ونصف يدفعان بعد أجل، أو إقراض ألف درهم مثلاً على أن يسدد القرض ألفاً ومئة درهم، أما في البيع لأجل أو بالتقسيط فالبيع سلعة قيمتها الآن ألف، وألف ومئة بعد أشهر مثلاً، وهذا ليس من الربا، بل هو نوع من التسامح في البيع، لأن المشتري أخذ سلعة لا دراهم، ولم يعط زيادة من جنس ما أعطى،

ومن المعلوم أن الشيء الحال أفضل وأكثر قيمة من المؤجل الذي يدفع في المستقبل، والشرع لا يصادم طبائع الأشياء إذا لم يتحد المبيع والثمن في الجنس، كما أن بائع النقسيط يضحى في سبيل توفير السلعة لمن يشتريها بأجل، لتعطيل السعر أو الثمن، وعدم استعماله في أثمان مشتريات أخرى⁽⁹²⁾.

ومن المشاهد أن المستهلكين والتجار يُقبلون على البيع المؤجل، وبيع النقسيط، برغم المخاطر التي تنشأ من إمكان عدم السداد، وذلك لأن البيوع المؤجلة تزيد زيادة محسوبة في مبيعات التجار وإيراداتهم وأرباحهم، ولذلك فإن سد باب البيع المؤجل أمامهم يلحق بهم ضرراً غير يسير.

وقد تنبه ابن القيم رحمه الله إلى هذا إذ قال: { لو سُدَّ على الناس ذلك - باب البيع المؤجل - لُسُدَّ عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر }⁽⁹³⁾.

هذا بالنسبة لبيع النقسيط من حيث الجملة، أما بالنسبة لبيع الذهب بالدين أو بالنقسيط، فمن المعلوم أن الآجال التي يتعامل بها تجار حلي الذهب في وقتنا الحاضر تتراوح بين 15 يوماً وثلاثة أشهر، وهم يبيعون لأجل، ويشترون لأجل، ويحاولون التوفيق بين آجال البيع وآجال الشراء، فلو باعوا لأجل واشتروا نقداً لوقعوا في الإعسار أو تجميد رأس المال، ثم إنهم يحتاجون للأجل في الاستيراد حتى يتمكنوا من السداد بحالة أو باعتماد مصرفي، لما سبق أن اشتروه بالهاتف النقال أو الفاكس أو الانترنت من مورديهم⁽⁹⁴⁾.

أما آراء الفقهاء في المسألة التي نحن بصدها: فقد أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله⁽⁹⁵⁾ بيع الذهب بالدين أو بالنقسيط.

فقال ابن تيمية رحمه الله: { يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه، من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً }⁽⁹⁶⁾.

وتعليل الجواز عندهما أن حلي الذهب والفضة، إذا ما صنعت وصيغت لم تعدْ أثماناً (نقوداً) بل تصير سلعة كسائر السلع، وعندئذ فلا ربا في مبادلات حلي الذهب والفضة بالذهب والفضة وسائر الأثمان، فيمكن أن تجري هذه المبادلات بالتفاضل والنساء⁽⁹⁷⁾.

ويبدو أن هذا هو مذهب معاوية بن أبي سفيان والحسن رضي الله عنهما⁽⁹⁸⁾، قال الإمام الطحاوي رحمه الله: {دل على ذلك على أن ما كان من إنكار عبادة رضي الله عنه على معاوية، هو بيع الذهب بالذهب إلى أجل⁽⁹⁹⁾}. وفي مصنف عبد الرزاق رحمه الله: {عن الحسن في السيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم، ثم نبتاعه بأكثر أو أقل، أو نسيئة، فلم ير به بأساً⁽¹⁰⁰⁾}.
المطلب الثالث: شراء حلي من الذهب جديد بحلي قديم

على الرغم من أن هذه المسألة لها تعلق بسابقتها من التفاضل لأجل الصنعة، إلا أنني وجدت بحثها وتفصيلها في هذا البحث من الأهمية بمكان. فالتبادل هنا ذهب جديد بذهب قديم، وهناك جديد بجديد، بينها فرق في الصنعة، فهذه المعاملة جائزة على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽¹⁰¹⁾، وآخرين رحمهم الله⁽¹⁰²⁾؛ لأن مآل البيعتين (حلي قديم بنقود، حلي جديد بنقود)، بيعة واحدة (حلي قديم بحلي جديد مع التفاضل لأجل الصنعة والصياغة).
وعلموا ذلك: إن هذا النوع من البيع لا يشتمل على غرر، ولا على جهالة، ولا مخالفة في الصرف، ولم يكن في معنى بيعتين في بيعة⁽¹⁰³⁾، فلم يظهر وجه للقول بمنعه⁽¹⁰⁴⁾.

وقد أعترض على هذا الاستدلال بما يأتي:

بأن هذه المقولة فيها مجازفة فاحشة وتقول على ابن تيمية وابن القيم ما لم يقولوا، وإذا كان لازم قول الفقيه لا يُعد قولاً له، ولا تصح نسبته إليه، فما بالك إذا كانت المسألتان مختلفتين كما في هذه القضية⁽¹⁰⁵⁾.

ويمكن أن يرد عليه بما يأتي:

بأن مبادلة القديم بالجديد من الحلي يجوز فيه التفاضل لأجل الصنعة عند الإمامين المذكورين، وعند من أجاز هذا، فهذه المسألة تدخل مباشرة في هذا الحكم، وهي

أحدى تطبيقاته، ولا علاقة لهذا أبداً بالتقول على الفقيه، ولا بلانم قوله، كما أن المسألتين ليس بينهما أدنى اختلاف، غاية الأمر أنني بنيت بحثي وفصلته على أساس تساؤلات الناس، فظن المعترض أنه على أساس الحكم الشرعي دائماً.

وقد بُحثت هذه المسألة في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وصدر القول بمنعها باعتبارها بيعتين في بيعة، إلا أن هذا القول لم يكن محل إجماع⁽¹⁰⁶⁾.

وقد قال الشيخ العلامة عبد الرحمن السدي رحمه الله بجواز مثل هذا البيع، حيث قال: {الصحيح جواز قوله: بعتك داري بكذا على أن تبيعني عبدك أو نحوه بكذا، ولا يدخل تحت نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، لأن المراد أن يعقد على شيء واحد، في وقت واحد، عقدين وذلك كمسائل العينة وما أشبهها، وأما تفسيره بأن تقوله: بعتك هذا البعير مثلاً مثلاً بمائة على أن تبيعني هذه الشاة بعشرة، فالمذهب إدخالها في الحديث، والقول الآخر في المذهب عدم إدخالها، وأن لا يتناولها النهي، لا بلفظه ولا بمعناه، ولا محذور في ذلك، وهذا ما نراه ونعتقد⁽¹⁰⁷⁾.

وعليه: فالذي يبدو لي والله أعلم القول بجواز مثل هذا البيع، لأنه لا يتطابق مع بيعتين في بيعة، وهو ما ذهب إليه المعتضون، كما أن هذه المسألة ليس فيها إجماع على منعها، وهي مما يحتاجه الناس اليوم ويتعاملون به بكثرة.

المطلب الرابع: شراء أسهم شركة تتاجر في الذهب.

هل يجوز لشخص أو أشخاص شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب، أو أغلب تجارتها في الذهب؟ وتُعدُّ أكثر أصولها منه، هل يمثل السهم حصة شائعة في الذهب؟ وهل لذلك تأثير على حكم التعامل بأسهمها؟

يظهر للباحث - والله أعلم - لا مانع من شراء أسهم في شركة تعمل في استخراج الذهب، ولو كانت غالب أصولها من ذلك الذهب، وذلك لأن الشركة شخص اعتباري له ذمة محدودة ذات وعاء قابل للحقوق والواجبات والتملك والتبرع وغير ذلك من التصرفات المالية⁽¹⁰⁸⁾.

فأسهم هذه الشركة حصص شائعة في عموم مقوماتها وعناصر وجودها، ومن هذه العناصر والمقومات قيمتها المعنوية المتمثلة في اعتبارها ومكانتها في سوق الشركات وأسواق الإنتاج، وقد تكون قيمة الجانب الاعتباري للشركة أكثر حجماً من قيمة ما لديها من أصول متحركة، كما أن للشركة أصولاً ثابتة للإدارة والتشغيل غير الذهب⁽¹⁰⁹⁾.

فسهم الشركة ليس محصوراً في كمية الذهب الذي تقوم الشركة باستخراجه أو بيعه أو شراؤه حتى يقال بمراعاة شروط الصرف، وإنما تمثل أسهمها كامل عناصر وجودها، والسهم فيها حصة مشاعة في عموم مقومات الشركة واعتبارها، فمن يشتري سهماً أو أكثر من أسهم هذه الشركة لا يعتبر نفسه قاصداً شراء كمية من الذهب المستخرج أو المتاجر به. فالذهب المستخرج أو المشتري مادة متحركة يشتري اليوم ويباع غداً، ويخرج غيره بعد ذلك ويستمر نشاط الشركة في هذا السبيل على هذا الاتجاه، ولكنه يقصد الدخول في المساهمة في هذا النشاط وفي هذه الحركة الانتاجية والصناعية، والاشتراك في تملك الاختصاص في ذلك.

ومن القواعد الفقهية الشرعية: {أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً⁽¹¹⁰⁾، إلا ترى أن تملك الشركات المساهمة سيولة من النقود ووجود ديون لها، وانتقاء الوضع الكامل لموجودات الشركة مما يعطي نوع جهالة، كل ذلك يفتقر ولا يؤثر في صحة تداول أسهم الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً حيث يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الخاتمة

وتتلخص بما يأتي:

- 1- دنائير الذهب والفضة في عصر النبي ﷺ كانا هما النقدين السائدين، وإذا قيل: النقدان فإنما يراد بهما: الذهب والفضة.
- 2- ذهب بعض الفقهاء إلى أن الذهب والفضة هما النقود الشرعية، ولا نقود سواهما واعتبروهما نقوداً بالخلقة، وذهب آخرون إلى أنه يمكن أن تكون النقود شيئاً آخر بالإضافة إلى الذهب والفضة، لأنهما - أي الذهب والفضة - نقود بالاصطلاح لا بالخلقة.
- 3- أن الثمنية في الذهب موغلة فيه وأن النص صريح في اعتباره مالاً ربوياً يجب في المبادلة بينه التماثل والتقابل في مجلس العقد فيما أتحد جنسه، والتقابض في مجلس العقد في بيع بعضه ببعض إلا ما أخرجته الصناعة عن معنى الثمنية فيجوز التفاضل بين الجنس منه دون النسأ على ما سبق من توضيح وتعليل.
- 4- العلة في تحريم الربا في الذهب هو الثمنية، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية عنه.
- 5- جواز التفاضل في الذهب لأجل الصنعة، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.
- 6- كذلك تجوز الزيادة في بيع الذهب بذهب أكثر منه، على أن تكون هذه الزيادة في مقابل الفصوص - الخرز - الموجودة في أحد العوضين.
- 7- جَوَزَ بعض الفقهاء منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله بيع الذهب بالدين أو التقييط، وهو ما يميل إليه الباحث.
- 8- يظهر للباحث أنه لا مانع من شراء أسهم في شركة تعمل في استخراج الذهب، ولو كانت غالب أصولها من ذلك الذهب.

الهوامش

- (1) سورة آل عمران: جزء من الآية (14).
- (2) سورة التوبة: الآية (34).
- (3) ينظر: النقود والمكاييل والموازين، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. رجاء السامرائي، ط1، طبعة وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981م: ص46.
- (4) ينظر: النقود العربية الإسلامية، للأستاذ محمد باقر الحسيني، ط1، طبعة وزارة الأوقاف، بغداد، 1985م: ص45.
- (5) ينظر: النقود في الإسلام، د. عبد الجبار حمد السبهاني، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد (12)، 1995م: ص215.
- (6) وهو قول بعض فقهاء الشافعية والمالكية. ينظر: تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني ود. وهبة الزحيلي، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م: 27/3.
- (7) وهو قول الشيخ حسن أيوب، والأستاذ محمد سلامة جبر، ود. يوسف القرضاوي، والشيخ تقي الدين النبهاني، ود. محمد عثمان شبير، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله -، وكثير من الفقهاء، وهو المنقول عن بعض الصحابة مثل: سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره. ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 27/3؛ النظام الاقتصادي في الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني، طبعة دار الأمانة، بيروت، د.ت: ص272.
- (8) ينظر: فتوح البلدان، للبلاذري، تحقيق: محمد رضوان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م: ص456.
- (9) ينظر: حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، للإمام سليمان بن محمود بن عمر البجيرمي، طبعة المكتبة الإسلامية، ديار بكر، د.ت: / 29.
- (10) ينظر: الفصول من الأصول، للإمام أبي بكر الجصاص الحنفي، (ت370هـ)، تحقيق: عجيل هاشم الشحتي، ط1، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م: 2/141.
- (11) ينظر: إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي (ت505هـ)، طبعة المطبعة، مصر، 1326: ص347.

- (12) ينظر: مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية، (ت728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، طبعة المجمع العلمي السعودي، الرياض، د.ت: 19 / 251؛ كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل حراس، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م: ص218.
- (13) ينظر: النقود والمصارف، د.عبد المنعم البيه، ط2، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1970م: ص19 - 20.
- (14) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، د.ت: 3 / 395 - 396.
- (15) ينظر: النقود في الإسلام، للسبهاوي: ص233.
- (16) ينظر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، للأستاذ محمد سلامة جبر، ط1، طبعة شركة الشعاع، الكويت، 1981م: ص47.
- (17) ينظر: دراسة في أسعار الصرف وتغيراتها، سالم عبد الحسين سالم، رسالة ماجستير في كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، غير منشورة، 1984م: ص38.
- (18) ينظر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، محمد سلامة جبر: ص49.
- (19) سورة الحاقة: جزء من الآية (9).
- (20) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط1، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، 1368هـ: 2 / 483 مادة (ربى)؛ المصباح المنير، أحمد بن محمد المغربي الفيومي (ت770هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: ص295 مادة (الربا).
- (21) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام الزيلعي الحنفي (ت770هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت: 2 / 29.
- (22) ينظر: مغني المحتاج في شرح المنهاج، للإمام محمد الشربيني الخطيب (ت997هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1985م: 2 / 21.
- (23) سورة الروم: الآية (39).

- (24) رواه أبو داود. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: 2/ 321 كتاب البيوع.
- (25) رواه الإمام مسلم. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: 1/ 92 كتاب الإيمان.
- (26) ينظر: المجموع شرح المذهب، للإمام يحيى بن زكريا النووي (ت676هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت: 9/ 391.
- (27) المصباح المنير: ص830 مادة (نسو).
- (28) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د.نزيه حماد، ط1، طبعة دار القلم، دمشق، 2008م: ص459.
- (29) سورة المؤمنون: جزء من الآية (24).
- (30) معجم مقاييس اللغة: ص208 مادة (فضل).
- (31) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د.نزيه حماد: ص354.
- (32) ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، طبعة دار أبين حزم، بيروت، 1999م: 2/ 527؛ المجموع للنووي: 9/ 401؛ المغني في الفقه، للإمام أبين قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، ط1، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1985م: 4/ 125.
- (33) ينظر: الاختيارات الفقهية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية (ت428هـ)، تحقيق: علاء الدين أبو الحسن البعلبي، طبعة مكتبة الرياض، د.ت: ص127؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي بكر بن القيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل، مصر، 1973م: 2/ 140-144.
- (34) ينظر: المغني لأبن قدامة: 4/ 124.
- (35) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي (ت587هـ)، ط2، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م: 5/ 183؛ المبسوط في الفقه، للإمام شمس الأئمة السرخسي (ت490هـ)، تصحيح: الشيخ خليل الميس، طبعة دار المعرفة،

بيروت، د.ت: 12 / 110؛ فتح القدير شرح الهداية، للإمام الكمال بن الهمام الحنفي (ت681هـ)، ط1، طبعة مركز أهل السنة، الهند، 2004م: 5 / 274.

(36) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين الأمدي (ت631هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، 1982م: 3 / 12.

(37) ينظر: أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ علي حسب الله، ط3، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت: ص132.

(38) الحديث: هو ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل والفضل ربا فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم}. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط1، طبعة مكتبة الصفا، مصر، 2003م: 4 / 379؛ صحيح مسلم: 3 / 1208؛ الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت: 1 / 233.

(39) ينظر: المحلى في الفقه الظاهري، للإمام أبي محمد ابن حزم الظاهري، (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967م: 8 / 467؛ المغني لأبن قدامة: 4 / 124.

(40) ينظر: المحلى: 8 / 467.

(41) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت: 2 / 148؛ المجموع شرح المذهب: 9 / 401؛ إعلام الموقعين: 2 / 141.

(42) منهم: د.عبد الكريم زيدان، د.عثمان شبير، د.عبد الله بن منيع. ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د.عبد الكريم زيدان، ط2، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م: 1 / 363؛ التكييف الفقهي، د.محمد عثمان شبير، ط1، طبعة دار النفائس، عمان، 2004م: ص50.

(43) ينظر: إعلام الموقعين: 1 / 426 - 427.

- (44) ينظر: الجامع في أصول الربا، د. رفيق المصري، ط1، طبعة دمشق، 1412هـ: ص110.
- (45) كالحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {الدينار بالدينار، لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما}. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن زكريا النووي (ت676هـ)، تحقيق: محمد بن عبادي عبد الحليم، ط1، طبعة مكتبة الصفا، مصر، 2003م: 11/ 15؛ وكذلك قوله ﷺ: { لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين}. صحيح مسلم بشرح النووي: 11/ 11.
- (46) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد عبد الله دية، ط1، دار النفائس، عمان، 2005م: ص322.
- (47) المناسب: هو ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، والمناسبة من الطرق الدالة على العلية. ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، للإمام عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ)، طبعة عالم الكتب، القاهرة، 2002م: 2/ 852.
- (48) الوصف الطردي: هو الوصف الملغى الذي لم يعتبره الشارع كالطول والقصر. ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت1119هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م: 2/ 526.
- (49) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: 499/2؛ أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط2، طبعة دار القلم، الكويت، 2000م: ص77.
- (50) ينظر: أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت: ص243.
- (51) ينظر: حجة الله البالغة، للإمام ولي الله الدهلوي (ت1176هـ)، ط1، طبعة دار ابن حزم، بيروت، 1999م: ص189.
- (52) ينظر: الربا في نظر القانون الإسلامي، محمد عبد الله دراز، محاضرة في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس سنة 1951م، طبعة القاهرة- مصر: ص18 الربا وأثره في المجتمع الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، طبعة دار الدعوة، الكويت، 1984م: ص96-100.

- (53) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية، د. عبد الله الجعيد، ط1، طبعة السعودية، الرياض، 1993م: ص144.
- (54) ينظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م: ص25 وما بعدها.
- (55) ينظر: جامع الفصولين للإمام ابن قاضي سمانه، ط1، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر المحمية، 1300هـ: 1/ 164.
- (56) ينظر: يسر الإسلام وأصول التشريع العام، للشيخ محمد رشيد رضا، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت: ص62.
- (57) ينظر: الربا، للأستاذ المرحوم أبو الأعلى المودودي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979م: ص96.
- (58) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، رقم القرار: 21(3/9) عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، من 8-13 صفر لسنة 1407هـ الموافق 16 تشرين الأول لسنة 1986م.
- (59) الصناعة: ملكة يُقتر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان، والصناعة قد تكون علمية وقد تكون عملية. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية: ص282.
- (60) ينظر: المجموع شرح المذهب: 10/ 79؛ فتح القدير شرح الهداية: 5/ 369؛ المغني لأبن قدامة: 4/ 129.
- (61) ينظر: المغني لأبن قدامة: 4/ 130.
- (62) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ط9، طبعة دار الفكر، بيروت، 2006م: 5/ 3711.
- (63) رواه أبو داود. سنن أبي داود: 2/ 268.
- (64) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام عبد الرحمن شرف الحق آبادي، تحقيق: محمد عبد الرحمن عثمان، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388هـ: 9/ 110.
- (65) لا تشفوا: أي لا تفضلوا. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية: ص136.

- (66) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم. فتح الباري شرح صحيح البخاري: 4/ 260؛ صحيح مسلم بشرح النووي: 9/11 - 10.
- (67) صحيح مسلم بشرح النووي: 11/ 14.
- (68) ينظر: المغني لأبن قدامة: 4/ 130؛ المجموع شرح المذهب: 10/79؛ الفقه الإسلامي وأدلته: 5/ 3711.
- (69) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 5/ 3711 - 3712.
- (70) ينظر: بداية المجتهد: 2/148؛ قوانين الأحكام الشرعية، للإمام محمد بن أحمد بن جزي (ت741هـ)، ط1، طبعة دار الملايين، بيروت، 1979م: ص277؛ المغني لأبن قدامة: 4/ 130.
- (71) ينظر: الاختيارات الفقهية: ص127؛ إعلام الموقعين: 2/ 140 - 144.
- (72) ينظر: المغني لأبن قدامة: 4/ 130.
- (73) ينظر: بداية المجتهد: 2/ 148.
- (74) ينظر: الاختيارات الفقهية: ص127.
- (75) ينظر: إعلام الموقعين: 2/ 144.
- (76) ينظر: القوانين الفقهية: ص227؛ تهذيب المدونة في الفقه المالكي، للإمام أبي سعيد البراذغي القيرواني، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1999م: 3/ 54 وما بعدها.
- (77) الحديث سبق تخريجه: ص11.
- (78) ينظر: تفسير آيات الأحكام، أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، ط1، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، 1997م: 2/ 622.
- (79) ينظر: إعلام الموقعين: 2/ 143.
- (80) ينظر: شرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي (ت321هـ)، طبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، 1968م: 4/ 75 - 77.
- (81) ينظر: بداية المجتهد: 2/ 148.

- (82) ينظر: شرح معاني الآثار: 4 / 77.
- (83) ينظر: الربا لأبي الأعلى المودودي: ص 96.
- (84) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، رقم القرار 21 (3/9) لسنة 1986م.
- (85) ينظر: أحكام تغير قيمة العملة النقدية، الأستاذ مضر نزار العاني، ط2، طبعة دار النفائس، عمان، 2001م: ص 42.
- (86) الضرورة: هي المشقة، والحاجة الشديدة، وقيل: خوف الضرر أو الهلاك على النفس، أو بعض الأعضاء بترك الأكل. ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سائو، ط3، طبعة دار الفكر، بيروت، 2006م: ص 265.
- (87) ينظر: بداية المجتهد: 2 / 153؛ المنتقى على الموطأ، للإمام سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 494هـ)، ط1، طبعة دار السعادة، القاهرة، 1343هـ: 5 / 37؛ رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، للإمام محمد أمين المشهور بأبن عابدين، (ت 1252هـ)، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م: ج 5/ص 103؛ المجموع شرح المذهب: ج 9/ص 491؛ المغني لأبن قدامة: ج 4/ص 176؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد علي الشوكاني، (ت 1250هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت: 5 / 152.
- (88) البيعتان في بيعة: هو أن يبيع مثنوناً واحداً بأحد ثمنين مختلفين، أو يبيع أحد مثنونين بثمان واحد، فالأول أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم في أحدهما. ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية: ص 121.
- (89) ينظر: المغني لأبن قدامة: 4 / 127 - 128.
- (90) ينظر: المغني لأبن قدامة: 4 / 127 - 128.
- (91) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 5 / 22.
- (92) ينظر: فقه المعاملات المالية المقارن، د. علاء الدين زعتري، ط1، طبعة دار العصماء، سوريا، 2007م: ص 61؛ فقه المعاملات المالية عند المالكية، د. سعاد سطيحي، ط1، طبعة دار أبن كثير، دمشق، 2007م: ص 114.
- (93) ينظر: إعلام الموقعين: 2 / 141.

- (94) ينظر: أحكام التجارة الإلكترونية، للأستاذ علي محمد أبو العز، ط1، طبعة دار النفائس، عمان، 2006م: ص252.
- (95) ينظر: الاختيارات الفقهية: ص127؛ إعلام الموقعين: 2/ 141.
- (96) ينظر: الاختبارات الفقهية: ص127.
- (97) ينظر في ذلك كلام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: 2/ 142؛ فهو كلام مفيد جداً لمن أراد الاستزادة.
- (98) ينظر: المغني لأبن قدامة: 4/ 177؛ شرح معاني الآثار: 4/ 67.
- (99) ينظر: شرح معاني الآثار: 4/ 76.
- (100) ينظر: المصنف، للإمام عبد الرزاق بن همام (ت211هـ)، تحقيق: الأستاذ حبيب الأعظمي، ط2، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، 1997م: 8/ 69.
- (101) ينظر: مجموع الفتاوى: 29/ 437؛ اعلام الموقعين: 2/ 143.
- (102) ينظر: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، والشيخ الدكتور عبد الله بن منيع، ينظر: دورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي السادس بجدة- السعودية- لسنة 1990م مجلة المجمع العدد(6): 2/ 1273.
- (103) بيعتين في بيعة: سبق تعريفه.
- (104) ينظر: الفتاوى السعودية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1997م: ص298.
- (105) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (7): 1/ 73.
- (106) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (7): 1/ 73.
- (107) ينظر: الفتاوى الجليلة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1998م: ص96؛ الفتاوى السعودية: ص298.
- (108) ينظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامي، د.علي القرداغي، ط1، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2007م: ص215.

- (109) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ط2، طبعة دار النفائس، عمان، 1998م: ص167؛ البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د. محمد توفيق رمضان البوطي، ط1، طبعة دار الفكر، بيروت، 1998م: ص379.
- (110) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد عبد الله: ص260-267.

المصادر والمراجع

- 1- أحكام الأوراق النقدية والتجارية، د. عبد الله الجعيد، ط1، طبعة السعودية، الرياض، 1993م.
- 2- أحكام التجارة الإلكترونية، للأستاذ علي محمد أبو العز، ط1، طبعة دار النفائس، عمان، 2006م.
- 3- أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، للأستاذ محمد سلامة جبر، ط1، طبعة شركة الشعاع، الكويت، 1981م.
- 4- أحكام تغير قيمة العملة النقدية، الأستاذ مضر نزار العاني، ط2، طبعة دار النفائس، عمان، 2001م.
- 5- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين الأمدي (ت631 هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، 1982م.
- 6- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي (ت505 هـ)، طبعة المطبعة، مصر، 1326 هـ.
- 7- الاختيارات الفقهية، أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت428 هـ)، تحقيق: علاء الدين أبو الحسن البعلي، طبعة مكتبة الرياض، د.ت.
- 8- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422 هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، طبعة دار ابن حزم، بيروت، 1999م.
- 9- أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ علي حسب الله، ط3، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت.
- 10- أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط2، طبعة دار القلم، الكويت، 2000م.

- 11- أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت.
- 12- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبي بكر بن القيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل، مصر، 1973م.
- 13- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام الزيلعي الحنفي (ت770 هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- 14- بحوث في فقه البنوك الإسلامي، د. علي القرداغي، ط1، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2007م.
- 15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي (ت587)، ط2، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- 16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت595هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- 17- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، د. محمد توفيق رمضان البوطي، ط1، طبعة دار الفكر، بيروت، 1998م.
- 18- تحفة الفقهاء، للإمام علاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني ود. وهبة الزحيلي، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
- 19- تفسير آيات الأحكام، أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، ط1، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.
- 20- التكييف الفقهي، د. محمد عثمان شبير، ط1، طبعة دار النفائس، عمان، 2004م.
- 21- تهذيب المدونة في الفقه المالكي، للإمام أبي سعيد البراذعي القيرواني، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 1999م.
- 22- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- 23- جامع الفصولين للإمام ابن قاضي سمانو، ط1، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر المحمية، 1300هـ.

- 24- الجامع في أصول الربا، د. رفيع المصري، ط1، طبعة دمشق، 1412هـ.
- 25- حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، للإمام سليمان بن محمود بن عمر البيجرمي، طبعة المكتبة الإسلامية، ديار بكر، د.ت.
- 26- حجة الله البالغة، للإمام ولي الله الدهلوي (ت1176هـ)، ط1، طبعة دار أبين حزم، بيروت، 1999م.
- 27- دراسة في أسعار الصرف وتغيراتها، سالم عبد الحسين سالم، رسالة ماجستير في كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، غير منشورة، 1984م.
- 28- دورة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي السادس بجدة - السعودية - لسنة 1990م مجلة المجمع العدد (6).
- 29- الربا في نظر القانون الإسلامي، محمد عبد الله دراز، محاضرة في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس سنة 1951م، طبعة القاهرة - مصر.
- 30- الربا وأثره في المجتمع الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، طبعة دار الدعوة، الكويت، 1984م.
- 31- الربا، للأستاذ المرحوم أبو الأعلى المودودي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979م.
- 32- رد المحتار على الدر المختار "حاشية أبين عابدين"، للإمام محمد أمين المشهور بابن عابدين (ت1252هـ)، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- 33- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، مراجعة: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 34- شرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي (ت321هـ)، طبعة الأنوار المحمدية، القاهرة، 1968م.
- 35- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن زكريا النووي (ت676هـ)، تحقيق: محمد بن عبادي عبد الحليم، ط1، طبعة مكتبة الصفا، مصر، 2003م.
- 36- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

- 37- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام عبد الرحمن شرف الحق آبادي، تحقيق: محمد عبد الرحمن عثمان، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1388هـ.
- 38- الفتاوى الجليلة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1998م.
- 39- الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1997م.
- 40- الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- 41- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أبو جبر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ط1، طبعة مكتبة الصفا، مصر، 2003م.
- 42- فتح القدير شرح الهداية، للإمام الكمال بن الهمام الحنفي (ت 681 هـ)، ط1، طبعة مركز أهل السنة، الهند، 2004م.
- 43- فتوح البلدان، للبلاذري، تحقيق: محمد رضوان، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
- 44- الفصول من الأصول، للإمام أبي بكر الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)، تحقيق: عجيل هاشم الشحتي، ط1، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م.
- 45- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط9، طبعة دار الفكر، بيروت، 2006م.
- 46- فقه المعاملات المالية المقارن، د. علاء الدين زعتري، ط1، طبعة دار العصماء، سوريا، 2007م.
- 47- فقه المعاملات المالية عند المالكية، د. سعاد سطيحي، ط1، طبعة دار ابن كثير، دمشق، 2007م.
- 48- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت 1119 هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
- 49- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، رقم القرار 21 (3/9) لسنة 1986م.

- 50- قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، رقم القرار: 21(3/9) عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، من 8-13 صفر لسنة 1407هـ الموافق 16 تشرين الأول لسنة 1986م.
- 51- القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد عبد الله دية، ط1، دار النفائس، عمان، 2005م.
- 52- قوانين الأحكام الشرعية، للإمام محمد بن أحمد بن جزي (ت741هـ)، ط1، طبعة دار الملايين، بيروت، 1979م.
- 53- كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل حراس، ط1، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
- 54- المبسوط في الفقه، للإمام شمس الأئمة السرخسي (ت490هـ)، تصحيح: الشيخ خليل الميس، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- 55- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (7).
- 56- مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، طبعة المجمع العلمي السعودي، الرياض، د.ت.
- 57- المجموع شرح المذهب، للإمام يحيى بن زكريا النووي (ت676هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- 58- المحلى في الفقه الظاهري، للإمام أبي محمد أبْن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967م.
- 59- المدونة الكبرى، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، د.ت.
- 60- المصباح المنير، أحمد بن محمد المغربي الفيومي (ت770هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- 61- المصنف، للإمام عبد الرزاق بن همام (ت211هـ)، تحقيق: الأستاذ حبيب الأعظمي، ط2، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، 1997م.

- 62- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ط2، طبعة دار النفائس، عمان، 1998م.
- 63- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد، ط1، طبعة دار القلم، دمشق، 2008م.
- 64- معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، ط3، طبعة دار الفكر، بيروت، 2006م.
- 65- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، ط1، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، 1368هـ.
- 66- مغني المحتاج في شرح المنهاج، للإمام محمد الشربيني الخطيب (ت997هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1985م.
- 67- المغني في الفقه، للإمام أبْن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، ط1، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1985م.
- 68- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، ط2، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
- 69- المنتقى على الموطأ، للإمام سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت494هـ)، ط1، طبعة دار السعادة، القاهرة، 1343هـ.
- 70- النظام الاقتصادي في الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني، طبعة دار الأمة، بيروت، د.ت.
- 71- النقود العربية الإسلامية، للأستاذ محمد باقر الحسيني، ط1، طبعة وزارة الأوقاف، بغداد، 1985م.
- 72- النقود في الإسلام، د. عبد الجبار حمد السبهاني، بحث منشور في مجلة الحكمة، العدد (12)، 1995م.
- 73- النقود والمصارف، د. عبد المنعم البيه، ط2، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1970م.

- 74- النقود والمكايل والموازين، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د.رجاء السامرائي، ط1، طبعة وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981م.
- 75- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، للإمام عبد الرحيم الأسنوي (ت772هـ)، طبعة عالم الكتب، القاهرة، 2002م.
- 76- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.
- 77- يسر الإسلام وأصول التشريع العام، للشيخ محمد رشيد رضا، طبعة دار المعارف، مصر، د.ت.